

او اراد شريكه بياعا ولا مال له او خوف انتقال
العمارة وكذا خوف غصب جائز له او خربة
ولا مال له اوله والبيع اولى من التمير
فستبدل عقارا بخلافه سالم من موجب
البيع ثم الحالك وياع للمحاجة بثبوت
بتمه وانما له من كالوصي وان ما يباع هو
ملكه وانما هو في السوق تاما وسداد المهر
والوقوف لخدمه وعمل يلزمه تسمية اليهودي
التمثيل خلافه لا كالفيل يجد واخ لا يصار
او عرف كما في بن وعين وله اي الكافل يعرف
ببصره والظاهر بالنسبة للمال فيختلف وان
الوحي بمعرض سداد من غير كمد حار اولي
من قوله مضي كغيره ان النسب الاث فلزمه
العلمة لا غير الاب كما في بن وانما يحكم في
الرشد وضده والوصية والحبيب المعبود
او الفقرا امر الغائب والنسب والاولاد
وقصاص وما يقيم القضاة واولي السلطان
نفسه وفي حيث عن حج القضاة معزولون عن
التقرير في الاطيان والفقود ليس من الغائب لما
سبق والغائب من غير موضع فان لم يكن قاض
عدل فجماعة المسلمين وهم على ان حكمهم
صوابا وادب وجموع على غير الحر ولم ينزع
ماله كبعض في يوم السيد الا ان يودن في
العمارة

العمارة وان بكتابة هي اذن ضمنه وتخصمه
نوع لغز فيمنض في غير لانه اقصد للناس وفي
حوان المقدم التبدل او لو اشهر خلاف وله
الاستلاف بتقليد وضع او تاخير او ضيافة
والقلة بما عرف ولم يروا هذا المشاخر سلماجر
نعا وفي العارية خلاف في بن عدمها والتميز
وهبة الثواب وقبوله لوح بعة ودفع
الغراض واخذ وجزوه خراج للسداد
عوض عن منافع عمله كالعق عن ولتمه ان لم
يكمل السداد ولو قل المال كما في الحرثي وياخذ
اللفظة لا اللفظ كما في حشم والتصرف في
كسبة بخلاف غير المادون ولا عنهما السيد
قول لا تغلسه كالحرف ونقض دينه من غير
علمه الا ان يجتمع وياذن له في التحريم
فغيرها وان مستولدته والولد للسداد
واذن ظاهرة كالحمل وسبق كمد التفرقت
واستقانا اجنة كسبها بنقض الثمن ما ناب
الولد للسداد وما ناب الام للفر ما او من يعنف
عليه عطف على مستولدته ولا يعيها الا اذن
السداد كعطفه وهو ان لم يبين ذلك
واستظهره حشم خلافه والسداد ان لم
يعلق به حق عزيم ومجوز اي المادون
كما على الصواب وان التجرد في حرم السيد